القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان
ينجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النا
مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض او متكيا اى معتمدا
على مرفقه او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط
النائم اى صار من الاسترخاء بحال لو لا ذلك الشئ لسقط
وذلك لحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضاء رواه
ابو داود والمراد غير الممتكن على ما سيأتي ان شاء الله
وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان
الاضطجاع على غير وجه اما اذا كان الاضطجاع على نفسه
لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه على عقبيه
وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه
لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع
اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى
وفي الكافي لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط انتقض
في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان
بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يقعد
بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام
الانتقاض مختار الطحاوي واختاره صاحب الهداية
والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم
فلما خفي بالنوم اداير الحكم على ما ينتهض مظنة له والمظنة
ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في هذا
النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن
المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون

الدافع

الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا
مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة
التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا
انكب على وجهه وجعل اليتيه وبطنه على فخذيه ارتفع
جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن
صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا وراسه على فخذيه
نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو
النقض في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوطين
عن ابي يوسف والله اعلم نعم الذي ذكره قاضي خان هو انه
لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب
لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة
انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين
فالمقعدة منها متمكنة على العقبين فعدم النقض
فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده
عن الارض وربما قال الحلواني ظاهر المذهب انه
ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا
والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقا
ان كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا وان كان
يسمع عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلاة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
لما روي البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروى ابو داود والتر
من حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن

مذي